ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع54015.2017ـدد القضية**
تاريخـــه :2018/10/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـ54015ـدد والمقدم بتاريخ 2017/7/28 من طرف الأستاذ "إ.ب" المحامي لدى التعقيب.

في حـق : شركة "ت.إ.ت.ا" فـي ش م ق مقرها تـونس شارع خير الدين باشا رقم *** ينوبها الأستاذ "إ.ب" مباشر فـــي نطـــاق شـــركة المحامـــاة "م.ت.م.م" مقرهـــا الجبـــائي ***الكائن مقرها بتونس بنهج هولندة رقم ***.

ضـد : ورثة المرحوم "ي.ب.ف"وهم:

1-أرملته "ه" في حق نفسها وحق ابنيتها القاصرتين:

2-"ر" 3-"ر" 4-والدتـــــه "ب.ب.ع.ش" محـــــل مخـابرتهم بمكتـب محـاميهم الأسـتاذ "غ.غ" الكـائن بصـفاقس بنهج ليوبولد سنغور رقم **.

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بتـونس تحـت عـ97819ـدد بتـاريخ 2017/2/21 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ب" حسب محضره عـ16576ـدد المؤرخ في 2017/7/26 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفـي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستانفات المبالغ المالية التالية:

1-لارملة الهالك "ه.غ" فـي حق نفسها 44.306،793 دينار لقاء ضررها المادي.

2-لأرملة الهالك فـي حق ابنتيها القاصرتين "ر" و"ر" سوية بينهما 118.151،448 دينارا لقاء ضررهما المادي مع

الاذن بتامين المبلغ لفائدتهما بإحدى المؤسسات المصرفية الى حين بلوغهما سن الرشد القانونية على ان لا يسحب منها الا باذن قضائي.

3-لوالدة الهالك "ب.ش.غ" 14.768،931 دينارا لقاء ضررها المادي واعفاء المستانفات من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدتهن بالف دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن كافة الاطوار.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين ان مورثهم قد تعرض لحادث مرور بتاريخ 2001/2/3 اودى بحياته تسببت فيه الشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد قام وبقضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بعد المطالبة بجبر ضررهم المادي والمعنوي وقضت المحكمة بمقتضى الحكم عـ37348ـدد لصالح الدعوى في خصوص الضرر المعنوي

ورفض الطلب في خصوص الضرر المادي لعدم ادلائهم بما يفيد دخل الهالك وقد تايد الحكم استئنافيا تحت عـ22530ـدد بتاريخ 2008/1/8 وقد وقع تنفيذه واصبح باتا بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي طالبين استنادا لذلك وتاسيسا على احكام الفصل 96 و107 من م ا ع القضاء وفق طلباتهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6519ـدد بتاريخ 2011/3/14 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بينها.

فاستانفه المدعين وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ29480ـدد بتاريخ 2012/11/8 يقضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتعقبه المستانفين وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ8470ـدد بتاريخ 2014/12/16 بالنقض والاحالة استنادا على عدم تطبيق محكمة القرار المطعون فيه القانون الملائم والمناسب وهو القانون عـ56ـدد لسنة 1995 المؤرخ في 1995/6/28 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل في القطاع العمومي.

وحيث اعيد نشر القضية من طرف المستانفين في الاجل وأصدرت محكمة الإحالة حكمها عـ97819ـدد بتاريخ 2017/2/21 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته المستانف ضدها ناعية عليه ما يلي:

أولا : سوء التعليل وخرق القانون (فصل 12 م م م ت و443 م ا ع):

بمقولة ان اعتماد الفصل 443 م ا ع من طرف محكمة الحكم المنتقد لم يكن في محله ضرورة ان الاحكام القضائية في معنى الفصل المذكور تثبت وقائع قانونية ولا تثبت تكييفا قانونيا وان الحكم المنتقد من المحكمة لم تنظر في صبغة الحادث وان تكييف الحادث كحادث مرور او شغل فهو يعود

للقاضي الثاني ان لم تحسم المحكمة الأولى في المسالة راي اعمال المحكمة احكام الفصل 443 يعتبر خروجا من القاضي المدني عن الحياد لان المعقب ضدهم لم يثيروا هذا الدفع وفي ذلك مخالفة للفصل 12 من م م م ت.

ثانيا : سوء التعليل وخرق القانون (فصول 191 و481 م ا ع):

بمقولة ان محكمة التعقيب صلب قرارها عـ8470ـدد الذي تعهدت بموجبه محكمة القرار المنتقد قد حسمت في الصيغة الشغلية للحادث وارتكز نقضها فقط على عدم اعتماد النص القانوني الملائم ورفضت المطعن المتعلق باعتبار القيام ثم على أساس التعويض عن الفارق في التعويض عن الضرر المادي وتكون مسالة الصبغة الشغلية للحادث باتة واتصل بها القضاء على معنى الفصل 481 م ا ع وكان على المحكمة الالتزام بما آل اليه القرار التعقيبي.

ثالثا : سوء التعليل وخرق القانون (فصل 24 من القانون عـ12ـدد لسنة 1985:

بمقولة ان احتساب المحكمة لتعويض الضرر المادي جاء مخالفا للقانون اذ انه كان يجب احتساب مداخيل الهالك الى حدود بلوغ سن التقاعد القانوني فقد حدد الفصل 24 من القانون المشار إليه السن العادية للتقاعد ستين سنة وان الحكم اعتمد مقياسا غير قانوني وغير ثابت وهو معدل سن الرجال المحدد بـ73 شنة دون بيان أي مرجع اخصائي ويكون بذلك الحكم خالف القانون عـ12ـدد لسنة 1995 وطلب نائب المعقبة على أساس ذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة والاعفاء من الخطية.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان استناد محكمة القرار المطعون فيه لتعليل حكمها على احكام الفصل 443 م ا ع لا يدخل في خانة تكوين الحجة للخصوم ذلك ان القرار الاستئنافي الذي استنفدت به المحكمة كان ادلى به المعقب ضدهم وتمسكوا به ولم يسع لمحكمة لاحضاره

من تلقاء نفسها كما انه يمكن للمحكمة الاستشهاد للنصوص القانونية التي تنطبق على وقائع القضية دون ان يتمسك بها اذ ان ذلك يدخل في جوهر اعمالها ولا يعتبر خرقا للفصل 12 من م م م ت كما ان الفصل 443 كان في باب تعليل المحكمة حكمها ولم يكن مبني الحكم او سنده ولاحظ من جهة أخرى بانه حتى على فرض الصبغة الشغلية للحادث قانه يفهم من الفصل 6 من القانون عـ56ـدد لسنة 1995 بان القيام تكون على أساس القواعد العامة للقانون المدني ودون التقيد بالنص الخاص في صورة ما اذا ما ثبت مسؤولية الغير أي ليس المؤمن وان القيام في قضية الحال على الغير هي شركة التامين المؤمنة للساحة وليس على إدارة الديوانة لوزارة المالية وبخصوص احتساب المبين لاحظ ان قاعدة الاحتساب بالنسبة لجبر الضرر تكون على أساس المؤمل من معدل الاعمار وليس سن التقاعد وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث من المسلم به قانونا على معنى الفصل 191 من م م م ت ان تعهد محكمة الإحالة ينحصر في خصوص ما تسلط عليه النقض وكل ما خرج عن ذلك يدخل في اطار ما اتصل به القضاء وبالتالي لا يجوز إعادة طرحه من جديد على نظر محكمة الإحالة او تأسيس وجه نعي بالتعقيب من جديد.

حيث تبين بالاطلاع على القرار التعقيبي عـ8470ـدد الصادر بتاريخ 2014/12/16 الذي تعهدت بموجبه محكمة الإحالة المطعون في حكمها ان النقض قد تسلط على عدم اعتماد النص القانوني الصحيح والملائم اذ اعتمدت المحكمة القانون عـ28ـدد لسنة 1994 سيما ان القانون المنطبق والمفروض اعتماده هو القانون عـ56ـدد لسنة 1995 المؤرخ

في 1995/6/28 المتعلق بفواجع الشغل في القطاع العمومي اعتبارا وان الهالك كان عون ديوانة.

وحيث تبين كذلك من القرار التعقيبي المشار اليه ان المحكمة قد اقرت الصبغة الشغلية للحادث بالقول "انه استبان بالرجوع الى مظروفات الملف ان الحادث جد عند توجه مورث المعقبات الى مقر عمله بميناء سوسة بوصفه يعمل بسلك الديوانة" وعليه والحالة تلك فان نظر محكمة القرار المنتقد يقتصر على الطعن الذي تسلط عليه النقض وهو المتعلق بتطبيق القانون الملائم وهو القانون عـ56ـدد لسنة 1995 دون النظر في صبغة الحادث التي تم حسمها من طرف محكمة التعقيب واتصل القضاء بها على معنى احكام الفصل 481 م ا ع.

وحيث وترتيبا عليه فان خوض محكمة القرار المنتقد في صبغة الحادث والحال انه لم يتسلط عليها النقض واتصل بها القضاء فيه خرق للقانون الامر الذي يجعل حكمها مستوجب النقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/17 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -